



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية الادارة والاقتصاد

قسم الاقتصاد

الدراسة الصباحية

رسالة بحث
للماجستير

بحث بعنوان الأثار الاقتصادية لظاهرة غسل الأموال

بحث مقدم من الطالب (وسام سعدي ناظم)
إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد - قسم الاقتصاد
كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في الاقتصاد

اشراف: الدكتور سالم عبد الحسن رسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (الرَّاحِمِ)
نَعَمْ بِاللَّهِ دَارِجٌ دَارِجٌ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

صدق الله العلي العظيم

المجادلة : آية (۱۱)

الاهداء

الى من سقوا ارضنا بدمائهم لكي تخضر وتنبت الكربلاء
شهدائنا الكرام
والى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة ووالدي الذي كان سندي
في حياتي
أقول لهم: أتم وهبتوني الحياة والأمل والنشأة على شفاف
الاطلاع والمعرفة
الى اخوتي واحلواني واسرتني جهينا
ثم الى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقة يضيء الطريق
أمامي اساتذتي الكرام وابخص بالذكر (الدكتور سالم عبد الحسن)
الى زملائي وزميلاتي

شُكْر و لَقَدْ رَمَ

بكل الاحترام والتقدير يسرنا ان نرفع اخلاص كلمات الشكر والعرفان

الى الدكتور سالم عبد الحسن رسن

الذى كانا عونا" لي بعد الله في انجاز كتابة بحث التخرج والحصول على

درجة البكالوريوس في الاقتصاد سائلين المولى عز وجل ان يحفظه

ويسدد خطاه وان يتفضل عليه بالخير حيث كان

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى عمادة الكلية ورئيسة القسم وجميع

الاساتذة الافاضل

المقدمة :-

تعد ظاهرة غسل الاموال افة العمر وام الجرائم وهي جريمة منظمة لها اساليبها ومناهجها.

وتعد اخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والقتصادية السياسية والاخلاقية على مستوى الافراد والمجتمع والمؤسسات وهي واحدة من ابرز المشاكل الاقتصادية تعقيداً الانها تساهم في تعطيل حالة اختلال التوازن والاستقرار والذان يعيidan الركيزة الاساسية لتحقيق مجتمع رفاهية التنمية والتطور ولذلك فان للبحث اهمية خاصة حيث :-

أهمية البحث

تاتي اهمية البحث في ان الجرائم غسل الاموال اثار سياسية واقتصادية واجتماعية في تتال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية كما انها تستضعف الاقتصاد اضافة الى الافراد بالقطاع الخاص وبنظمات القيم الدينية والاخلاقية.

منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة ظاهرة ظاهرة غسل الاموال للوصول الى النتائج المرجوة من الدراسة ،

فرضية البحث .-

ينطلق البحث من فرضية متادها ان غسيل الاموال تترك جملة من الاثار الاقتصادية والسياسية التي تمثل كل من الاقتصاديات المحلية كذلك تمتناول البحث من خلال المباحثات التالية .

المبحث الاول:- معرفة ودراسة مفهوم غسيل اموال والمقصود تغسيل الاموال ومصادر الاموال الفترة وذر اجل واساليب غسيل الاموال .

المبحث الثاني:- التعرف على اساليب غسل الاموال وطرق معالجتها ومعرفة طرق مكافحة غسل الاموال

المبحث الثالث:- معرفة الاثار الاقتصادية لظاهرة غسل الاموال وقد تم التواصل في نهاية البحث الى جمله من الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول:-

مفهوم غسل الاموال:-

نجد ظاهرة غسل الاموال من الظواهر الحديثة نسبياً وإلى وقت قريب - لم يكن هذا المصطلح أي غسل الاموال معروفاً - بل على العكس كان يبدو غريباً بالنسبة للكثرين من الناس سواء كانوا أفراداً عاديين أو متخصصين في المجال القانوني --- وتطبيقاً لذلك فإن اختلاف الزاوية أو المنظور الذي يمكن من خلاله النظر إلى هذه الظاهرة المستحدثة يفضي بطبيعة الحال إلى نتيجة مزدادة عدم اسكنان التوابل إلى اتفاق عام حول تعريف هذه الظاهرة (١).

أو إنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لاخفاء المصدر غير مشروع للاموال القدرة وأوضاعها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشروع او الاسهام في توضيف او اخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجنائية او جنحة ومن ثم ان جريمة غسل الاموال هي جريمة نابعة ففترض ابتداء سبق ارتكاب الجريمة الاولية وينتج عنها اموال غير مشروعه ثم تأتي في مرحلة تالية عمليات غسل الاموال هذه لتطهيرها في احدى صور الغسل.

غسل الاموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية اخفاء الشرعية على اموال متحصلة من مصدر غير شرعي بحيث تتضمن هذه العمليات على اخفاء مصدر المال المتحصلة عليه من الانشطة الاجرامية وجعله يبدو في صورة شرعية مما يمكن الحياة من استفادته من حصيلة جرائمهم علانية.

والجاي من غسل الاموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها ادخال هذه الاموال غير مشروعه الى حركة التداول المشروع لرأس المال وهو ما يؤدي الى اندماج هذه الاموال في النظام المالي للدولة التي تتجه اليها هذه الاموال ويصبح اقتداء اثراً او الوقوف على مصدرها غير المشروع (٢).

١ د. محمد علي العريان، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية وعمليات غسل الاموال واليات والية مكافحتها ، الطبعة الاولى لسنة (٢٠٠٥) ص ٢٧ - ٢٨ .

٢ د. اشرف شمس الدين وبريم غسل الاموال في التشريعات المقارنة دار النهضة والطبعة الاولى (٢٠٠١) ص ٦ - ٧ .

كما في الحقيقة يرجع تعبير غسل الاموال في اصلة الى المافيا الامريكية حيث استخدمت هذه التعبير.

ويقصد به :- مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغير صفة اموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعه لظهور كما لو كانت قد نشأة اصلاً عن مصدر مشروع .

كما احدث ظاهرة غسل الاموال دوياً هائلاً في الاوساط القانونية والاقتصادية نظراً لما تتطوي عليه من مخاطر جسمية تضر باقتصاديات الدولة وهو الامر الذي دفعه العديد من الفقهاء الى تناولها بالدراسة والتحليل محاولين وضع مدلول محدد لها (١)

اعتمد المجلس الاوربي تعريف غسيل الاموال فجوه :- تغير شكل المال من حالة الى اخرى وتحويله او نقلة مع العلم بانه مستمد من نشاط اجرامي او من فعل يعد مساعدة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض اخفاء او تمويله حقيقة اصلة غير المشروع او مساومة اي شخص اخر متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لعملة (٢)

وقد عرفه (الدكتور صلاح جودة) قائلاً :- عبارة غسيل الاموال يقصد سلسلة من التصريفات او الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع او الناجيء عن الجريمة بحيث تبدوا الاسوال او الدخل كما لو كان مشروعه تماماً مع صعوبة اثبات عدم مشروعه بواسطة السلطات الامنية او القضائية ويتحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين اصل المال غير المشروع ومآلته النهائي (٣)

١_ د.ابراهيم حسن عبد الرحيم المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الاموال دراسة مقارنة الطبيعة الاولى (٢٠٠٨) ، ص ٢٥-٢٧

٢_ د.هدى قشقوش ، جريمة غسيل الاموال في التعاون الدولي، الطبعة الاولى (٢٠٠٦) ، ص ٦-٤

٣_ د.صلاح جودة ، غسيل الاموال دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى (٢٠٠٥) ، ص ٦ - ٩

المحور الاول

المقصود بغسيل الاموال

يقصد بغسيل الاموال غير المشروع محاولة اخفاء طبيعة بعض الاموال التي يكون مصدرها الاجرام او محاولة لتحويله مصدر الاموال المكتسبة بطريقه غير مشروعه ويلي انى هذه العملية الاشخاص الذين يقومون بتجارات غير مشروعه محاولين اخفاء الدخل او المصدر غير المشروع وربما يحاولون استخدام الدخل في وجوه غير شرعية فغسيل الاموال يعني انه عملية يتم خلالها اخفاء المصدر الغير شرعي الذي اكتسبته او تحصلت منه هذه الاموال^(١)

ان عملية غسل الاموال كظاهرة جرميه مستحدثة قد ثقت بظلالها المحيط الفقهى والقانونى عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح غسل الاموال كجريمة جنائية مستحدثة وبالتالي فان التعريف الذى اطلق على الظواهر الجرميه الاخرى ايا كان الامر فان النهج المتقدم سوف يؤكد ان هذه التعريفات غالباً ما تنتهي الى احد الطائفتين سواء كانت طائفة التعريفات الموسعة اوى التي تشمل عمليات غسل الاموال بوجه عام وبغض النظر عن مسألة تحديد ماهي الجريمة الاولية والاصيلية التي تحصل عليها الاموال المغسلة^(٢)

١ دمهدى وكيل النائب العام دبلوم الدراسات العليا القانون الخاص والمواجهة الجنائية لغسل الاموال الطبعة الاولى (٢٠٠٥) ، ص ٦-٨

٢ دمهدى وكيل النائب العام دبلوم الدراسات العليا القانون الخاص والواجهة الجنائية لغسل الاموال الطبعة الاولى (٢٠٠٥) ، ص ٦-٨

المقصود بغسل الاموال وفي تعريف اخر اكثر ببساطة يعرف غسل الاموال بانه التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي الا انني اتفق مع بعض الفقهاء على الذهاب الى التعبير او مصطلح غسل الاموال قد شاعه استخدامه نظرا للتشابه الواضح بين العمليات التي تخضع لها النقود غير الشرعية لكي تصنف عليها بعض ذلك الصفات المشروعة وبين فكرة الغسل في مفهومها البسيط

فكم يتم غسل الثياب غير النظيفة بوسائل معينة لكي تصبح صالحة للاستخدام المالي فان الامور ذات الاصل الاجرامي والتي تكون لهذا السبب غير نظيفة او قذرة ولا تصلح بصفتها هذه للتداول المالي والاقتصادي بسبب المعوقات القانونية بهذه الشأن حيث يتم تنظيفها الاعطانها شكلا يجعلها مقبولة من الناحية القانونية لاعادة استخدامها في الدورة الاقتصادية دونما عائق قانوني (١)

١ د عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال دراسة مقارنة الطبعة الاولى ، (٢٠٠٨) ص ٣١-٢٩

المحور الثاني

مصادر المال القدر ٤-

مصادر هذه الاموال متعددة ومتعددة ابرزها :

١ تجارة المخدرات :-

وهي اكبر العمليات الاجرامية في هذا الشأن ، ويلجأ اليها اصحاب النفوس الضعيفة نظراً للمردود المالي الضخم من التجارة الائمة .

٢ الرشوة :-

وهي مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة للتعاقدين مع الادارة او اي فرد يرغب الاستفادة من الخدمة العامة او الاموال العامة للادارة بوجه غير قانوني ، وتظهر الرشوة .

في صفات المقاولات والناقصات والعقود التي يبرمها الراشي مع المرتشي الموظف في الدولة سواء منشرة او بواسطة وسيط (الرائش) وكلما كانت الصفة تعد بالمالين فان الرشوة تزداد بزيادة قيمة الصفة وغالباً مايحصل على المبالغ الكثيرة : الوزراء والامناء العاملون والمدراء والعاملون للمرافقة المؤسسات العامة فهو لاء بحكم مناصبهم يقدرون على الاتجار بالوظيفة ضمن صفقات مالية كبيرة (رشاوي كبيرة)

٣ الاتجار بالرقيق الابيض :-

وهي ظاهرة الاتجار بالنساء والاطفال لغرض الدعارة .

٤ الاختلاس :-

جرائم الاختلاس يقوم بها الموظف عام تودع الاموال امانة لدية او يسهل عليه اختلاسها ويعاقب قانون المتوبات الاردنية كل موظف عمومي ادخلة في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارية او جبائية او حفظة من نقود واشياء اخرى للدولة او لاحد الناس (المادة ١٧٤/١) وتنظم المواد (١٧٧-١٧٥) بقية صور الاختلاس واستثمار الوظيفة .

٦ التهرب الضريبي :-

يتهرب المكلف من اداء المترتب الملزم بتسديدها كلياً او جزئياً ، وبعض كبار التجارة او المقاولين تترتب عليهم مبالغ ضخمة الا انهم يستطيعون التهرب من دفعها عن طريقة التواطئ .

٧ الجرائم الواقعية على المال :-

هي جرائم تقع على اموال الاخرين كسرقة المال واغتصابه او استعماله دون وجہ حق او الاحتيال وسائر ضروب الغش مثل المراياة والقروض لقاء رهن وشيک دون رصيد واساءة الاتتمان .

٨ تزييف العملة :- تتخصص بعض بتزييف العملة الوطنية او الدولار الامريكي ويحاقد قانون العقوبات تزيير البنوك وهي اوراق النقد الاردني والمستمسكات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة .

٩ جرائم اصحاب الابحاث البيضاء :-

هي جرائم الطبقة الاجتماعية المرفهة في معرض قيامهم باعمالهم المهنية ، ويصعب اكتشاف مثل هذه الجرائم ملحوظة اصحابها مثل ذلك جرائم مهندسين في بناء عمارات دون ان تستوفي الازواصفات الفنية كلياً او جزئياً .

١٠ جرائم السياسيين :-

ترتبط جرائم غسيل الاموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال الفوترة لجميع الثروات الطائلة ثم تهريبها الى الخارج واعادتها على شكل ذهب او مجوهرات او شراء عقارات وسعى السياسي الى المناصب النيابية او الوزارية لغرض تكوين ثورة بالسحت الحرام فهو يستخدم مبادىء الصالح العام لغرض الوصول الى غايتها الدنيئة (١)

١ د عبد السراج قانون العقوبات الاقتصادية في التشريعات السورية دراسة مقارنة ، دمشق ، الطبعة الاولى ، لسنة (١٩٩٥) ، ص ٤٧ - ٥٠ .

المحور الثالث :-

مراحل واساليب غسل الاموال :-

ان عملية غسل الاموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة او اعتباطية بل هي شبكة من الاجراءات التي يقوم بها غسل الاموال ويستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتاريخ بين الاموال القدرة والمصدر غير المشروع المستمد منه . وقد تجري هذه الخطوات او المراحل دفعه واحدة او على مراحل او خطوات مستقلة تتبع الواحدة تلو الاخرى للوصول الى الغاية النهائية وهي ابعاد الاموال المستمدة عن مصادرها المشبوهة .

وعملية غسل الاموال تتضمن ثلاث مراحل هي :-

- ١-عملية الابداع او الاحلال
- ٢-عملية التغطية او الفصل
- ٣-عملية الادماج.

ونفصل هذه المراحل ضمن المطالب التالية :-

المطلب الأول :- الابداع او الاحلال : وهي المرحلة الاولى التي يتبعها المتخصصون في هذا المجال وذلك باتخاذ من السيولة النقدية المتحصل عليها من النشاط الجرمي وتعتبر النقود السائلة اكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الجريمة كما تعد اكبر الوسائل النقدية قبولاً بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم .

المطلب الثاني :- التغطية او الفصل: بعد دخول الاموال القدرة في قنوات العمل المصرفي يقوم غاسلين الاموال بعملية الفصل وترتكز هذه الخطوة على فصل الاموال القدرة عن مصدرها غير المشروع وتوفير التغطية القانونية ذات الصيغة المشروعة لها من خلال القيام بسلسلة من العمليات المالية المشروعة .

المطلب الثالث :- الادماج :

كما هو واضح من التسمية فإن العاملين على غسل الاموال يقومون في هذه المرحلة بمزج الاموال المفسولة غير المشروع في الاقتصاد لجعلها تبدو كأنها اموال مستمدة من مصادر مشروعه بصورة تغطي الجريمة بشكل تام وهم يقومون بذلك في هذه المرحلة بصورة تجعل الاموال تظهر على أنها اموال متحصلة كارباح من الاعمال التجارية المشروعة (١)

١_ د.احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية لغسل الاموال، دار النهضة العربية، ص ٣٠ - ٣١.

اساليب غسيل الاموال :-

تتم عملية غسيل الاموال بـ اساليب واشكال عديدة تتدرج من البساطة الى التعقيد وبحسب ظروف وطبيعة العملية ولقد كان للتكلونوجيا دور خطير في تطوير الاساليب التي تستخدم لغسل الاموال ولعل التهريب هو ابسط واقدم الطرق التي استخدمها غاسلو الاموال .

١- التهريب:- كان التهريب ابرز الاساليب التي يتم بها غسل الاموال اذ يقوم المتورطون في العمليات الاجرامية بتهريب المتصولات النقدية من جرائمهم بأنفسهم او عن طريق اخرين خارج البلاد وكان ذلك يتم باساليب بسيطة مثل اخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية الحقائب او بوضعها في علب حفاضات الاطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي الى نش الاموال خارج البلاد .

٢- التصريفات العينية:- لقا لجا غاسلو الاموال الى وسيلة اخرى للتمويل المصدر غير المشروع لاموالهم وذلك بشراء العديد من الاشياء العينية كالذهب والمجوهرات والعقارات واللوحات النادرة كخطوة اولى ثم يقومون في مرحلة تالية ببيع ما تم شراءه وذلك في مقابل الحصول على شبكات مصروفة بقيمة الاشياء المباعة كخطوة ثانية وفي الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشبكات المصرفية في شكل حسابات مصرافية تفتح لغاسلي الاموال في البنك المختلفة المسحوب عليها هذه الشبكات .

٣- نقل الاموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية :- ويقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية تلك المؤسسات التي تشارك او تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقد او صرف الشبكات او بيع او امر الدفع او بيع الشبكات السياحية (شبكات المتسافرين) .

٤- التحويل البرقى للنقد :- يلي غاسلو الاموال الى اسلوب التحويل البرقى للنقد بسبب التغيرات التي تعترى هذا النظام ذلك ان كثيرا من البنوك ليس اعضاء في النظام كما ان عددا قليلا منها عضوا في نظام وهو عبارة عن عملية غرفه مقاصة تسموية في نهاية اليوم ويترب على ذلك انه يتبع على معظم البنوك استخدام مايعرف بنظام التصريح بإجراء المعاملات المالية برقم اي استخدام نظام البنوك المراسلة لاتمام عملية التحويل . (١)

١_ د. مصخر طاهر ، مراحل غسل الاموال المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال ، ص ٢٨ - ٢٩ .

يمكن القول بانه عملية غسيل الاموال تمر عادة بثلاث مراحل اساسية وهي مرحلة الایداع او التوظيف ومرحلة الترقيد ومرحلة الاندماج وقد تتشابك وتتدخل هذه المراحل في احيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحو قاطع امر في خالية الصعوبة .

١- مرحلة الایداع او التوظيف :-

وهي اصعب مرحلة للقائمين بغسيل الاموال حيث تكون فيها الاموال غير النظيفة عرضة لاقتصاد امرها (وصفة خاصة) انها تتضمن عادة ك كميات هائلة من الاموال النقدية المسائلة .

٢- مرحلة الترقيد :-

وفي هذه المرحلة يتم فصل الاموال المشبوهة عن مصدرها وذلك تخلف عدة عمليات محكمة بهدف التمويه على اصل ومصدرها هذه الاموال بل وتدعم ذلك لسنوات التي تؤدي الى تضليل الجهات الرقابية والامنية بما يحول دون اكتفاء المسار الغير شرعى لهذه الاموال .

٣:- مرحلة التكامل والدمج :-

في هذه المرحلة يتم تطهير الاموال غير النظيفة في عمليات مشروعة او انشطة اقتصادية مبنية الصلة بالأنشطة الاجرامية التي تحصلت عنها وبفعل غسلوا الاموال البنك كمؤسسات مالية ذات اداء عالي المستوى لكي تدور مت خلالها الاموالها غير النظيفة بحيث لا ثبتت كل احد في شرعية هذه الاموال (١)

١_ د. مصطفى طاهر، مصدر سابق، ص ٣٠ - ٣١.



المحور الثاني

أسباب وطرق معالجة غسل الأموال :-

الرصد لظاهرة غسل الأموال تزايده بصورة متصاعدة ولا شك هنالك علاقة ايجابية بين حركات الجريمة المنظمة و عمليات غسل الأموال والتي تعد اهم انطلاقاتها فهي تقوم بالعمل في المخدرات وتجارة الجنس سواء المباشر كدعارة ومنقول على شبكة الا انترنت من خلال بث الافلام الاباحية وعادة تكون هذه العمليات في بلدان معينة قد تسمح قواليها ببعض الاعمال المنافية للآداب العامة.

وهنالك مواصفات لهذه الدول ويمكن حصرها :-

١- يزدهر فيها الفساد في درجة كبيرة ويطال هذا كبار المؤسسين من امين ومباسين ورجال اموال وبنوك.

٢- يتوفّر رضمهما العديد من المؤسسات المصرفيّة تهتم بمصدر اموال المودعة لديهم ولا تبحث عن حقيقة ووقف أصحاب الودائع.

٣- ان هذه الدولة لا يتوفّر لديهم التشريعات المالية والمصرفيّة السليمة وهو ما يمكن غسلها الاموال من توظيف رئوطين اموالهم غير المشروع.

٤- تتوفّر على ارضهم وسائل الاتصالات المتقدمة التي من الصعب اقتراح شبكتها

(١)

(١) بحث متاح على الانترنت

[www.al-hewan-orgidebt /show](http://www.al-hewan-orgidebt/show)

انخذت اتفاقية الامم المتحدة بعض من التدابير لمكافحة جريمة غسل الاموال وهذا مبين في المادة (١٤)

١- على كل دولة طرف:- ان تشن نظاماً داخلياً تاماً للرقابة والاشراف على المصادر والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظمية او غير نظمية في مجال اصالة الاموال او كل ملء قيمتها وعند الاقتضاء على الهيئات الاخرى المعرضة بوجة خاصة لغسل الاموال ضمن نطاق اختصاصها من اجل ردع وكشف جميع اشكال غسل الاموال.

٢- اشغال شacula وغرامات آلية تزيد عن مليون دولار وينص القانون على انشاء هيئة حكومية تتولى رصد اى من هذه الانتهاكات.

الوسائل المستخدمة في مكافحة غسل الاموال :-

١- جمع البيانات :- كما اسلفنا فان مهمة جمع وربط البيانات التي تشير بشكل جازم الى وجود عملية غسل الاموال هي من اكثـر المهام مشقة وصعوبة على الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة .

وتتبع هذه الصعوبة من الكيفية المعقّدة التي تجري بها عملية غسل الاموال والتي تختلف باختلاف الشخص الذي يرتكب الجريمة وبصورة عامة فأن الاشخاص الذين يمارسون جرائم غسل الاموال ليسوا مجرمين عاديين فهم على قدر كبير من الذكاء والوعي وسعة الافق والامال بشئـى القوانين والتشریعات المتبعـة في العمل المـصرفي وفي مجال تجـريم عمـليات غسل الامـوال وبـالتالي لاـقوـتهم مـشارـدة او وارـدة بـخصوص هـذه العمـليـات .

٢- الاختصاص .

٣- التجريم والعقاب .

٤- قنوات المتابعة وتبادل المعلومات .

١- د.احمد نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد الممـلكة الارـدنـية، ٢٠١٠، ص ٨٤ - ٨٥.

٢- د.نايل عبد الرحمن صالح، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، جريمة غسل الاموال المـدلـولـ العـامـ وـالـطـبـيعـةـ القـانـونـيـةـ درـاسـةـ مـقارـنةـ، ٢٠٠٢، ص ١٨٧ - ١٨٩.

المحور الأول

أسباب ظاهرة غسل الأموال:

١- السبب الافتراضي:-

تفترض جريمة غسل الأموال سبق ارتكاب جريمة محددة تتج عنها أموال أو متحصلات اجرامية ، وهذا الأموال أو المتحصلات هي التي يجري عليها عملية الغسل ، وهذا ما أكدته المادة (٢) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال .

يتصور ان ترتكب الجريمة الأصلية و جريمة غسل الأموال من شخص واحد ، كما يتصور ايضا ان يرتكب الجريمة الأصلية شخص ويقوم بغسل الأموال المتحصلة منها شخص اخر . ويرجع ذلك الى استقلال كل من الجريمتين عن بعضها بالرغم من ان جريمة الغسل تتبع الجريمة الأصلية .

٢- السبب المادي:-

هو سلوك اجرامي : صدر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معينة لذا فان عنصر السلوك او النشاط الاجرامي في ظل القانون يتسع مفهومه ليشمل السلوك الايجابي اضافة الى الامتناع او النشاط السلبي .

وهذا السلوك ينطوي على اكتساب الأموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ .

وجريمة غسل الأموال من جرائم الخطورة ومن ثم لا يتطلب لتحقيقها نتيجة اجرامية فالنتيجة تندمج في السلوك (١) .

٣- المسبب المعنوي :-

لا يكفي لقيام البنيان القانوني للجريمة وقوع الركن المادي فيها بل ينبغي ان يتوافر الي جانب ماديات الجريمة العناصر النفسية التي يتطلبها قيام الجريمة ، وتشجتمع هذا العناصر الى الركن المعنوي الذي يمكن تعريفه بأنه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، وتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل واثاره ، وجوهرها الارادة ، ومن ثم كانت نص المادة ١/ب من قانون غسل الاموال على تعريف غسل الاموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه او تغيير حقائقه او الحيلولة دور اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال " .(١).

دور المؤسسات في انتشار تهامة غسل الاموال مسؤولية البنك وغسل الاموال:-

بصفة عامة يمكن تعريف جريمة غسل الاموال بانها القيام عن علم بنقل او تحويل او ايداع اموال متحصلة عن نشاط غير مشروع او المساعدة في ذلك وذلك بقصد اخفاء حقيقة هذه الاموال ويسري هذا التعريف ايضاً على الحالات التي يتم فيها اكساب ملكية الاموال المنشورة او حيازتها او استعمالها مع العلم وقت تلقيها انها متحصلة عن جريمة او عن المساعدة فيها .

اولاً:- مدى اعتبار البنك مساهماً في غسل :
ذهب البعض الى ان قبول البنك ايداع او تحويل الاموال غير النظيفة مع علمه بالجريمة الاولية التي اتاحت الاموال التي تودع لديه من شأنه تيسير غسل الاموال واعتبار البنك لذلك مساهماً في النشاط الاجرامي لغسل الاموال ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى العلم فلا يشترط ان يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر لاموال المشبوهة

ثانياً:- مدى اعتبار البنك مرتكباً لجريمة اخفاء اشياء متحصلة عن الجريمة عند قبول ايداع الاموال غير النظيفة لديه ،
يعاقب القانون المصري كل من اخفي اشياء مسروقة او متحصلة عن جنحة او جنحة مع علمه بذلك اذ تنص المادة (٤) مكرر من قانون العقوبات على ان كل من اخفي اشياء مسروقة او متحصلة من جنحة او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين، و اذا كان الجاني يعلم ان الاشياء التي يخففها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذا الجريمة .(١)

١ - د. جلال وفاء محمدرين ، استاذ القانون التجاري والجري كليه الحقوق الجامعه الاسكندرية ، الطبعة الاولى (٢٠٠٤) ص ٤١-٣٩ .

دور البنك المركزي في الرقابة المالية والشراف على البنوك :-
للبنوك المركزية السلطة المطلقة ل القيام بالشراف والرقابة على اعمال البنك وتقوم
هذا العلاقة بناء على نظم وقوانين تحكم بموجبها تلك الممارسات ومن الوظائف
الرئيسية لاعمال البنك بالاظفه الى اصدار العمله ومرافقه اسعار الصرف
والانتمان التحكم بحجم العبيوله وما يرتبط بالقوه الشرائيه للعمله واسعار السلع
والتضخيم والسيسيه النقدية و اعمال الرقابه على البنك للتأكد من سلامتها وسلامتها
المالية وتتوفر نظم الرقابه الداخليه ونحوها .
وهناك عدة محاور مرتبطة . الجانب الرقابي والشرافي :-

اولا:-الشراف المكتبي:-
حيث تلتزم البنك المركزي التجاريه بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة
بمختلف الانشطه المصرفيه الاداريه والفنويه ممثله بالقوائم المالية وما يتبعها من
بيانات واحصائيات وتقديرات تفصيليه لجميع الحسابات والموازنات وذلك بشكل
ذوري يعتمد تحديد فتراته على نوعيه تلك البيانات وحاجه البنك المركزي لتلك
المعلومات .

ثانيا:-الشراف الميداني :-
تقوم معظم البنك المركزي بمارسه دورها الرقابي من خلال الوقوف المباشر على
موقع العمل وذلك باجراء زيارات تفتيشية للبنوك وعادة تتولى القيام بها ادارات
مراقبة البنك التفتيش البككي للتعرف عن قرب على اجراءات العمل للتأكد من
سلامتها وسلامتها وقد تكون تلك الزيارات روتينية تتصل بعض الادارات او مختلف
قطاعات البنك او انها تكون مفاجئة ايضاً وقد تخص ادارات معينة لاسباب معينة
ومن ضمن الادارات التي تقع تحت نقاط التفتيش الميداني بين الحين والآخر (١)

١ د. سعد عبع العزيز. دور الاشرافي والرقابي للبنوك المركزية الامن العام
اكاديمية نايف للعلوم العربية ، عمان ، الطبعة الاولى لسنة (٢٠٠١) ص ١١-٩

المحور الثاني:-

طرق مكافحة غسيل الاموال :-

١- ضرورة تحديد الحد الاقصى للسحب بما لا يتجاوز مبلغ معين ومراقبة حركات السحب التي تكون دون الحد المسموح به حيث يتم تجميعها ومراقبتها ومتابعتها حتى لا تستغل هذه الصلاحية في مجال عمليات غسيل الاموال .

٢- توفير برامج يمكن من خلالها رصد مجمل العمليات المصرفية ويمكن من خلالها الإبلاغ عن المعاملات وعمليات التحويل غير العادية .

٣-استخدام انظمة الحماية الامنية لحماية الاجهزة المرتبطة بالانترنت كالبرامج الكاشنفة بالاختراقات الامنية وكذلك استخدام برامج خاصة لمحفظة على المعلومات عبر شركة الانترنت وحمايتها من العبث والنشوية والاتلاف .

٤-استخدام كلمة الرد (Pas word) للتحكم في تشغيل الاجهزة خاصة اجهزة الكمبيوتر وان يتم ذلك باستثناء وسائل فنية وتقنية توفر مزيد من الامن .

٥- وجود نسخ احتياطية دورية للبرامج والمعلومات المخزنة على اجهزة الكمبيوتر وخاص المرتبطة بشبكة الانترنت من اعادة استرجاعها وتنفيذ عليها ومتابعتها

٦- اصدار تقارير دورية ، اسبوعية ، شهرية للنشاطات والحسابات الجارية يغطي جميع حسابات العملاء التي يتم من خلالها بطاقة العرض الالى بواسطة البطاقات الذاتية وشبكة الانترنت فيتم بموجب هذه التقارير دراسة الارصدة والایداعات والحسابات لمراجعتها بشكل دقيق واتخاذ الاجراءات للازمة بالعمليات المشبوهة (١)

١- د.عبد الله سليمان مدير الامن العام اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية عمان (اساليب مكافحة غسيل الاموال) الطبعة الاولى ، لسنة ٢٠٠١ ص ١٧-١٩.



وضع تصور عام لجهود الدولة في مجال مكافحة غسيل الاموال :-
دعت هذه المجموعة الى ضرورة مباشرة التدابير الضرورة من جانب جميع الدوله
دون تأخير وذلك من اجل تطبيق اتفاقية دون قيد او شروط وذلك حتى يتحقق
التنظيف العام والكامل بين القواعد المطبقة بين الدوله المختلفه وذلك في المبادلات
الاتيه (السرية المصرفيه ، تجريم غسيل الاموال وتنمية التعاون مع التبادل
المساعدات القضائيه المرتبطة بغسل الاموال ، رفع الدعاوى القضائيه ، اتفاقيات
تسليم المتهمن فيما بين الدوله) .

وضع قواعد التجريم والعقاب في الانظمة الوطنية لمكافحة غسيل الاموال حيث يجب
على الدولة تحسين الانصمة القانونية الوطنية الخاصة وذلك عبر تطويرها لمواجهة
ظاهرة غسيل الاموال بما يدللي واحكام اتفاقيه فيما ، فمن جهة يتضمن على كل دولة
بسقطه جريمة غسيل الاموال الناشئة عن التجارة والمخدرات لكي تشمل جرائم
اخري خطيرة مرتبطة بهذه الاخيره كذلك ضرورة الدفع قدر الامكان بمسؤولية
الأشخاص الجنائية دون الافتقار على مسؤولية مستحدثة ومن جهة اخرى
يتعين على الدولة المعينة وضع اجراءات فعالة يمكن من خلالها تطبيق تدابير امنية
لنجميد ومحاصدة الاموال حتى لا تفلت من الجزاء سواء عن طريق نقلها او التنازل
عنها ويصبح مزدوج ذلك تمكّن السلطات المختصة عن مصادر الاموال المغسلة
وعائداتهم ومتحصلاتها والابوات المستحدثة لاقتراف هذه الجريمة (١)

١ د. ابراهيم حسن عبد الرحيم ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الاموال دراسة
مقارنة ، الطبعة الاولى لسنة ٢٠٠١ ص ١١٤ - ١١٢ .

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية لظاهرة غسل الاموال :-

- ١- تساهم في رفع معدلات التضخم وبالتالي ارتفاع حاد في الاسعار مما يزيد الفقر فقراً والاغنياء من ابناء هذه الظاهرة غنىً
- ٢- تعمل على اضعاف الدخل القومي الذي يعد مؤشراً على مستوى رفاهية المجتمع من خلال استنزاف الاقتصاد الوطني وعدم توجة تلك الاموال الى الاستثمارات المحلية من شأنها زيادة الطاقة الانتاجية
- ٣- ضعف القطاع الناجي بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجة الدولة الاجنبية على الاسواق المحلية
- ٤- هروب الاموال الى الخارج وهذا من شأنه زيادة الاختلال بين الادخال والاستثمار
- ٥- يساهم في عدم الاستقرار في الاسواق النقدية والمالية مما يضعف قيمة العملة المالية وبالتالي شراء العملة لاجنبية او ادخالها في مصارف الخارج الدولة
- ٦- التهرب الضريبي يعني انخفاض الموارد المالية للدولة وهذا يؤدي الى زيادة الاختلاف بين الإيرادات والنفقات
- ٧- ارتفاع التكاليف التي تحملها الحكومات بسبب تفشي الجريمة وانعدام الامن والمجتمع الناتج من غسل الاموال مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها للحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية (١)

الخاتمة

الاستنتاجات والاقتراحات :-

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة، عبر هذا الموضوع هو عملية غسيل الاموال واثارها الاقتصادية تولدت لدى جملة استنتاجات استخلصتها من خلال تأملى في عناصره وجوانبه كافة ، كما وصلت الى جملة اقتراحات ارى ضرورة العمل على تنفيذها بصورة من صور تنشيط العمل الكفاحي الفعال ضد جرائم غسيل الاموال وفيما يلى بين ذلك :-

أولاً:- الاستنتاجات :-

- ١- لاشك في ان جرائم غسيل الاموال هي من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي كما انها تمس بالاقتصاد الوطني ومن ضمن قطاع الاعمال الخاص ، ولاشك ايضاً ان هذه الجريمة تمس المنظومة الاخلاقية للمجتمع اذ يصبح غاسلاً الاموال القدرة سادة المجتمع بثروتهم وسلطاتهم المباشر.
- ٢- تمتد انشطة غسيل الاموال الى المخدرات ، الجريمة المنظومة ، والتجارة غير المشروعة لأسلحة ، والفساد الاداري ، والفساد السياسي والمالي ، والتجارة بالاعضاء البشرية وبالرقيق الابيض (النساء والاطفال) لاغراض الدعاية وغير ذلك من الانشطة ذات الخطوط اذ صوى .

٣- ان ظاهرة غسيل الاموال تؤدي الى تفشي الجريمة وانعدام الامن مما يؤدي الى وجود اعباء مالية تتحملها حكومات المحاولة الحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الأساسية للرخاء والتنمية .

- ٤- ثمة اساليب لمكافحة جرائم غسيل الاموال تقوم بها الجهات المختصة من امنية ومصرفية الا ان غاسلي الاموال يحاولون ابتكر اساليب ووسائل جديدة الامر الذي يتطلب تحديث الوسائل الرائدة واستحداث وسائل ملائمة لعامل الغد .
- ٥- ان وسائل واساليب غسيل الاموال تمر عبر طريق ليس مفروشاً بالورد وانما ثمة تعقيبات وصعوبات قانونية وادارية او مصرفية او ادارية يتبعين اخذها بالحساب وذلك كي تتقلل من العقلية النظرية المجردة في خطوة الى مكافحة الجرائم او الى اليات العملية التي تتعامل وفق واقع متغير وشديد التعقيد

ثانياً: الاقتراحات:-

ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسل الأموال لمختلف السلطات و عدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ومن ثم تتوسيع الاتفاقية :-

١- ضرورة تعديل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال والاستفادة القصوى من تجرب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسل الأموال ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسل المool وتعريف الناس بها دولياً وخصوصاً التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعددة الجنسيات .

٢- ضرورة تشريع قانون وطني لمكافحة جرائم غسل الأموال ينص على جميع صورها ويتضمن عقوبة المصادر الكاملة للمال الفذر وادواته كما ينص على عقوبات جزائية صارمة ترتكب على الفاعلين والتعاونيين والشركات والمساهمين من موظفي المصارف العامة والخاصة .

٣- ضرورة خضوع ادارات المصارف ولاسيما المصارف الخاصة لسيطرة القانون الذي يجرم ويعاقب على جرائم غسل الأموال وذلك باعلاء الصالح الوطني على الصالح الخاص للمصرف فإذا ارتكبها مجرمون لا يفهمون لايهمهم المؤسسات المالية والمصرفية في البلاد من خلال التلاعب بالارصدة او تحويلها بطريقة غير مشروعة او الحصول على تسهيلات مصرفية قد تقضي الى انهيار المصرف المفروض نفسه .

٤- ضرورة العمل على القضاء على الابتزاز لمجموعة المال الذي يتم مصدراته على صلاحية قانوبيتها بحسب مستندات قانونية ان اموال نجمت عن انشطة تجارية مشروعة ومعقولة فيكون ملك هذه الاموال حقاً وصدقأً والا بعد نشاطة ضمن جريمة تحصل مال .

٥- ان ظاهرة غسل الأموال تؤدي إلى تفشي الجريمة وانعدام الامن مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومات للمحاولة الحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الأساسية للرخاء والتنمية .

المصادر:

- ١ _ د. مهدي العريان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها، ط١، لسنة (٢٠٠٥).
- ٢ _ د. اشرف شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة للنشر، ط١، ٢٠٠١.
- ٣ _ د. ابراهيم حسن عبد الرحيم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، دار النهضة، ط١، ٢٠٠٨.
- ٤ _ د. هدى فندقون، جريمة غسيل الأموال في التعاون الدولي، دار النهضة للنشر، ط١، ٢٠٠٦.
- ٥ _ د. صلاح جودة، غسيل الأموال دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٥.
- ٦ _ د. مهدي وكل القائب العام دبلوم الدراسات العليا القانون الخاص والمواجهة الجنائية لغسيل الأموال، ط١، ٢٠٠٥.
- ٧ _ د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٨.
- ٨ _ د. عبود السراج، قانون العقوبات الاقتصادية في التشريعات السورية دراسة مقارنة، دمشق، ط١، ١٩٩٥.
- ٩ _ د. احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦.
- ١٠ _ د. مصخر طاهر، مراحل غسيل الأموال، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، ط١، ٢٠٠٨.
- ١١ _ بحث متاح من شبكة الانترنت www.al_hewan.org/debt
- ١٢ _ د. احمد نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد في المملكة الاردنية، ط١، ٢٠١٠.
- ١٣ _ د. نائل عبد الرحمن صالح، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية جريمة غسيل الأموال المذول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٢.
- ١٤ _ بحث متاح من شبكة الانترنت www.almaktabha.net
- ١٥ _ د. جلال وفاء محمددين، استاذ القانون التجاري والبحري، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤.
- ١٦ _ د. سعد عبد العزيز، الدور الاشرافي والرقابي للبنوك المركزية ، الامن العلم، اكاديمية نايف للعلوم العربية، عمان، ط١، ٢٠١٤.
- ١٧ _ د. عبد الله سليمان، مدير الامن العام، اكاديمية نايف العربية للعلوم العربية، عمان، ط١، ٢٠٠١.
- ١٨ _ د. ابراهيم حسن عبد الرحيم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠١.
- ١٩ _ بحث متاح من شبكة الانترنت www.km_yarabk_cowtr